

قرار في غلق الروضة البلدية

إن الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية الزريبة بعد إطلاعه على :
على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 25 جويلية 2022 .
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994
وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها .
وعلى المرسوم عدد : 09 لسنة 2023 المؤرخ في : 08 / 03 / 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية .
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط .
وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 المتعلق بإحداث بلدية الزريبة .
وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099 المؤرخ في 14 مارس 2023 المتعلق بتنفيذ مقتضيات المرسوم عدد
09 لسنة 2023 المؤرخ في : 08 / 03 / 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية .
وعلى عقد تسويق الروضة البلدية المبرم بين بلدية الزريبة والسيدة ريم عمر بداية من 15 نوفمبر 2001 المصادق
عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 27 نوفمبر 2001 .
وعلى محضر معاينة الأعوان المكلفين بمعاينة الروضة التابعة لبلدية الزريبة الكائنة بحي 18 جانفي بالزريبة حمام
المؤرخ في 22 أبريل 2025 تطبيقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024
المتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط .
وعلى الإذن على العريضة الصادر عن المحكمة الابتدائية بزغوان تحت عدد 90055 بتاريخ 23 أبريل 2025 المتعلق
بتكليف الخبير عبد السلام الزواوي (خبير في الخرسانة المسلحة والهياكل الحاملة) بإجراء معاينة للروضة البلدية.
وعلى تقرير الإختبار الخاص بالروضة البلدية المعد من طرف الخبير عبد السلام الزواوي (خبير في الخرسانة
المسلحة والهياكل الحاملة) والوارد علينا بتاريخ 24 جوان 2025 تحت عدد 1666 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم بداية من تاريخ صدور هذا القرار غلق الروضة البلدية حفاظا على سلامة شاغليها وللقيام بأشغال
الهدم والترميم الثقيل المستوجبة.
الفصل الثاني : يتم تعليق العمل بعقد التسويق الخاص بالروضة البلدية المبرم بين بلدية الزريبة والسيدة ريم عمر بداية
من تاريخ صدور هذا القرار وذلك إلى غاية إعادة فتح الروضة البلدية .
الفصل الثالث : يبقى هذا القرار ساري المفعول إلى غاية إصدار قرار في إعادة فتح الروضة البلدية بعد إتمام الأشغال
المطلوبة في تقرير الإختبار الخاص بالروضة البلدية المعد من طرف الخبير المكلف من المحكمة الابتدائية بزغوان و
الحصول على شهادة في مطابقة الأشغال مسلمة من المهندس المعماري الذي سيكلف بمتابعتها .
الفصل الثالث : على السيدة : ريم عمر متسوعة الروضة البلدية احترام وتنفيذ مقتضيات هذا القرار .
الفصل الرابع : رئيس مركز الأمن الوطني بالزريبة ورئيس مركز الشرطة البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا
القرار.

الكاتب العام المكلف بتسيير
الشؤون العادية لبلدية الزريبة
العباسي منصوري